

## زكاة / ضريبة

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-572) |

الصادر في الدعوى رقم (ZW-2019-8082) |

## المفاتيح:

الربط الزكوي- ضريبة الاستقطاع- النزاعات الزكوية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م البند الأول: نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، البند الثاني: بند مخصص الزكاة الشرعية، البند الثالث: بند فرق صافي الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة، البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. أسست المدعية اعتراضها على انتهاء المدة النظامية لأجراء الربط. حيث أشارت المدعية في صحيفة دعواها أنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية في مواعيدها للسنوات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م ولم تقم الهيئة بأجراء الربط خلال المدة النظامية المحددة - أجابت الهيئة فإن إقرارات الشركة تعتبر أنها تم اعدادها بطريقة غير صحيحة وبالتالي يحق للهيئة الربط خلال عشر سنوات وليس خمس سنوات كما تطالب به الشركة. ٢-اعتراض الشركة على نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م. بعد الاطلاع والدراسة وبرجوع الهيئة إلى إقرارات الشركة تلاحظ أن الشركة أدرجت بالخطأ النسب الواردة أعلاه، وبعد التأكد من النسب الموزع بموجبها الأرباح وكذلك المستندات المقدمة مع الاعتراض، توافق الهيئة على أن تكون النسب الواجبة التطبيق هي (٦٩,٢١٪) للشريك السعودي ونسبة (٣٠,٧٩٪) للشريك غير السعودي، وأن الشركة لم تطلب الاسترداد فإن ذلك يعود للشركة، أما المطالبة بحسم المبلغ من الزكاة المستحقة فإن ذلك لا يجوز خاصة وأن للزكاة مصارفها الثمانية الخاصة بها والمذكورة في كتاب الله، والضريبة تورّد لخزينة الدولة وبالتالي لا يجوز الخلط بينهما، وأن المبلغ يمثل الفرق بين التأمينات الاجتماعية المحملة على المصاريف وبين حصة الشركة في تلك التأمينات الواجب تحميلها، حيث أن الفرق متعلق بحصة الموظفين ويستقطع من مرتبه والذي يتحملة الموظف وبالتالي لا

يقبل كمصروف نظام- ثبت للدائرة أن المدعية استوفت جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الإقرارات وتم اشعار المدعية باستلام الإقرار الزكوي الضريبي للأعوام محل الخلاف فلم تقدم الشركة أو تدلي بأي معلومة تنطوي على غش أو تدليس أو ما يثبت تهرب الشركة عن دفع الزكاة وضريبة الدخل، وحيث أن قرار الربط الصادر من الهيئة جاء بعد انتهاء المدة النظامية مما يعني انتهاء حق الهيئة في التعديل، حيث أن المدة النظامية المحددة بـ (5) سنوات تعتبر فترة كافية لإثبات أي أخطاء جوهرية في الإقرارات الزكوية والضريبية المقدمة للهيئة. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦٥/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١ ) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥ هـ.
- المادة (٨/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ.
- المادة (٨/٢١)ج من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٣١/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥ هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٥/٠٧/٢٠١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقا لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢%) للشريك السعودي

و (٣٠,٨) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م. البند الثاني: بند مخصص الزكاة الشرعية. البند الثالث: بند فرق صافي الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة. البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت الناحية الموضوعية: أ) ينحصر اعتراض المكلف في البنود الآتية: -

المطالبة بالتقادم الخمسي زكويًا وضريبًا. ٢ - اعتراض الشركة على نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقًا لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م. ٣ - طلب الشركة من الهيئة اعتماد استخدام مبالغ الضريبة المسددة بالزيادة للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م لتسوية مبالغ الزكاة المستحقة. ٤ - اعتراض الشركة على اخضاع الهيئة لرأس مال الشركة للزكاة الشرعية خلال الفترة القصيرة الأولى المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م. ٥ - اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (١٠٨,٩١٣) ريال عام ٢٠٠٨م و اضافتها إلى صافي الربح. ٦ - اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف مكافأة أداء بمبلغ (٤,٩٠٣,٠١٤) ريال و (٣,٦٥٦,٠٠٠) ريال و (٤,٨١٢,٠٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي و اضافتها لصافي الربح. ٧ - اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف مكافأة بمبلغ (١,٣٩٢,٨٨٩) ريال و (١,١٦٣,١٨٥) ريال للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي و اضافتها إلى صافي الربح الدفتری. ٨ - اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم مصروف التأمين على الحياة بمبلغ (١,١٦٣) ريال، (٧٧,٧٤٦) ريال، (٧٢,٨٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م على التوالي و اضافتها إلى صافي الربح الدفتری. ٩ - اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف رسوم خطة التوفير الادخار) للموظفين بمبلغ (٢٣,٣١١) ريال، (٤٨,٤٣٢) ريال للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي وعلى عدم اعتماد الهيئة لحسم مساهمات الشركة في صناديق الادخار بمبلغ (٢٤٥,٠٤٢) ريال، (١٦١,٣٠٥) ريال، (١٨٥,٥٨٤) ريال للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي و اضافتها الى صافي الربح الدفتری

١٠ - اعتراض الشركة على قيام الهيئة بإخضاع مخصص الزكاة بمبلغ (٢,١٨٦,٤٨٦) ريال لعام ٢٠١٢م للزكاة الشرعية. ١ - اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم فرق صافي الأصول الثابتة والموجودات الغير الملموسة بمبلغ (١٦٤,٩٠٢) ريال للعام المالي ٢٠١٠م. ١٢ - اعتراض الشركة على عدم قيام الهيئة بحسم نصيب الشريك السعودي من غرامة التأخير لهيئة سوق المال بمبلغ (٧٩٥,٩١٥٩) ريال من الوعاء الزكوي للشركة للعام ٢٠١٠م. ١٣ - اعتراض الشركة على فروق ضريبة الاستقطاع بموجب ربط الهيئة بمبلغ (٨٦,٠٦٣)، (٢٩٥,٤١٩)، (١١١,١٣٨٩) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي. ١٤ - اعتراض الشركة على غرامات التأخير على فروق ضريبة الاستقطاع. وتوضح الهيئة وجهة نظرها حياله على النحو التالي: ١ - المطالبة بالتقادم الخمسي زكويًا وضريبًا.

من الناحية الزكوية: تطالب الشركة بتطبيق التقادم الخمسي استناداً إلى الفقرة (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ وتوضح الهيئة أن اللائحة التنفيذية نصت في البند ثالثاً منها على (تطبيق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار) وحيث أن السنوات المالية موضوع الاعتراض سابقة على صدور اللائحة التنفيذية فإن ما تطالب به الشركة لا ينطبق عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يفرض تطبيق اللائحة عليها فإن ما ينطبق على هذه السنوات هو الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. من الناحية الضريبية: تطالب الشركة بتطبيق التقادم الخمسي استناداً إلى المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل فقرة (أ)، وتوضح الهيئة أن استناد الشركة جانبه الصواب حيث أن الهيئة تستند في صحة إجرائها على الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وحيث أن الهيئة قامت بتعديل اقرارات المكلف عن الأعوام المذكورة ببعض البنود النظامية التي اغفلها المكلف في إقراره، بالتالي فإن اقرارات الشركة تعتبر أنها تم اعدادها بطريقة غير صحيحة وبالتالي يحق للهيئة الربط خلال عشر سنوات وليس خمس سنوات كما تطالب به الشركة. ٢-اعتراض الشركة على نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م. بعد الاطلاع والدراسة وبرجوع الهيئة إلى اقرارات الشركة تلاحظ أن الشركة أدرجت بالخطأ النسب الواردة أعلاه، وبعد التأكد من النسب الموزع بموجبها الأرباح وكذلك المستندات المقدمة مع الاعتراض، توافقت الهيئة على أن تكون النسب الواجبة التطبيق هي (٦٩,٢١٪) للشريك السعودي ونسبة (٣٠,٧٩٪) للشريك غير السعودي. ٣- طلب الشركة من الهيئة اعتماد استخدام مبالغ الضريبة المسددة بالزيادة للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م لتسوية مبالغ الزكاة المستحقة. توضح الهيئة بأن النظام الضريبي نص في المادة (٦٢) منه على «يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد» وحيث أن الشركة لم تطلب الاسترداد فإن ذلك يعود للشركة، أما المطالبة بحسم المبلغ من الزكاة المستحقة فإن ذلك لا يجوز خاصة وأن للزكاة مصارفها الثمانية الخاصة بها والمذكورة في كتاب الله، والضريبة تورده لخزينة الدولة وبالتالي لا يجوز الخلط بينهما. ٤- اعتراض الشركة على اخضاع الهيئة لراس مال الشركة للزكاة الشرعية خلال الفترة القصيرة الأولى المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م. توضح الهيئة أنه في ضوء الشهادة الصادرة من البنك ... رقم (...) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢م والموضح بها تاريخ إيداع رأس المال في حساب الشركة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٠م، وعليه وبالمقارنة حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م فيكون قد حال الحول على رأس المال ويجب إضافة حصة الشريك السعودي إلى الوعاء الزكوي طبقاً للتعليمات النظامية، أما ما أشارت

إليه الشركة في اعتراضها بشأن الفقرات (٣،٢) من المادة (١٤) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها آنفاً فهي تؤكد على صحة إجراء الهيئة بخضوع رأس المال للزكاة في حالة حوّلان الحول علية وقد صدرت عدة قرارات استئنافية تؤيد الهيئة ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٦٥٠) ورقم (١٧٣٤) لعام ١٤٣٨هـ. ٥- اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (١٠٨,٩١٣) ريال عام ٢٠٠٨م و اضافتها إلى صافي الربح. توضح الهيئة بأن هذا المبلغ يمثل الفرق بين التأمينات الاجتماعية المحملة على المصاريف وبين حصة الشركة في تلك التأمينات الواجب تحميلها , حيث أن الفرق متعلق بحصة الموظفين ويستقطع من مرتبه والذي يتحملة الموظف وبالتالي لا يقبل كمصروف نظامي استناداً إلى الفقرة (٩) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها , وكذلك الفقرة (٤) من المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصروفات التي لا يجوز حسمها , وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٧٣١) لعام ١٤٣٨هـ ورقم (١٨٢١) لعام ١٤٣٩هـ . ٦- اعتراض الشركة على عدم اعتماد الهيئة لحسم مصاريف مكافآت أداء بمبلغ (٤,٩٠٣,٠١٤) ريال و (٣,٦٥٦,٠٠٠) ريال و (٤,٨١٢,٠٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي و اضافتها لصافي الربح. بعد الاطلاع على عقود الموظفين المقدمة للهيئة تلاحظ عدم شمولها على دفع مثل تلك المكافأة وبالتالي تم رفضها استناداً للفقرة (١/أ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي نصت على (أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها) وكذلك استناداً للمادة (السادسة) فقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضر / ...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضر / ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة حيز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية والضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في الآتي:

**البند الأول:** نسب الشريك السعودي والشريك غير السعودي وفقاً لربط الهيئة والمتمثلة في (٦٩,٢٪) للشريك السعودي و (٣٠,٨) للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، البند الثاني: بند مخصص الزكاة الشرعية، البند الثالث: بند فرق صافي الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة، البند الرابع: بند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. وحيث إن تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها (الهيئة) المتمثل في الربط للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م بالرغم من انتهاء المدة النظامية لأجراء الربط. حيث أشارت المدعية (الشركة) في صحيفة دعواها أنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية في مواعيدها للسنوات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م ولم تقم الهيئة بأجراء الربط خلال المدة النظامية المحددة وهي خمس سنوات مما يعني أن الإقرار يعتبر مقبولاً استناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (المادة التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام يعد الإقرار مقبولاً من الهيئة إذا مضى على تقديمه خمسة سنوات دون تلقي المكلف إشعار من الهيئة بشأنه» و لم تستلم المدعية (الشركة) أي إشعار بالربط خلال الفترة مما يعني أن الإقرار مقبول، وقامت المدعى عليها (الهيئة) بالربط على المدعية في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٧م مما يعني أن قرار الهيئة محل الدعوى صدر بعد مضي الخمس سنوات، وعليه يطالب المدعي برفض الربط الصادر من الهيئة بسبب أن الشركة استوفت كامل الضوابط المذكورة في اللائحة لعدم أحقية فتح الربط، فإن التأخير بالربط إلى هذه المدة هو ناتج عن تقصير الهيئة بالفحص وليس الشركة. ودفعت المدعى عليها بأن هذا الاستدلال جانبه الصواب حيث أن الفقرة المذكورة متعلقة بتصحيح الأخطاء في التطبيق وبالتالي فإن ما يطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (٨/ج) من المادة (الحادية والعشرين) التي نصت على أنه (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد لمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج) إذا تبين أن الإقرار

يحتوي على معلومات غير صحيحة)، و استناداً للمادة (٦٥) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على : (يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبة إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي) وحيث أن الهيئة قد قامت بتعديل إقرارات المكلف ببعض البنود النظامية فإن هذه الإقرارات تعتبر أنها تم إعدادها بطريقة غير صحيحة. بناءً على ما سبق: وحيث أن المدة النظامية لإجراء الربط هي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعى عليها قامت بإصدار الربط بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ م ، أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بـ (٥) سنوات، كما أعطت الأنظمة واللوائح الظاهرة أعلاه الحق للمدعى عليها بالربط دون التقييد بمدة محددة - إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله أو إذا لم يقدم المكلف إقراره أو إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة ، ويكمن الخلاف في عدم توضيح الفقرة (٨) من المادة أعلاه ما هو المقصود بـ «معلومات غير صحيحة»، وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستون) من النظام الضريبي الخاصة بالمدة النظامية للربط الضريبي والتي تنص على: «يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبة إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، وحيث إن المدعية استوفت جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الإقرارات وتم اشعار المدعية باستلام الإقرار الضريبي للأعوام محل الخلاف فلم تقدم الشركة أو تدلي بأي معلومة تنطوي على غش أو تدليس أو ما يثبت تهرب الشركة عن دفع الزكاة وضريبة الدخل، وحيث أن قرار الربط الصادر من الهيئة جاء بعد انتهاء المدة النظامية مما يعني انتهاء حق الهيئة في التعديل، حيث أن المدة النظامية المحددة بـ (٥) سنوات تعتبر فترة كافية لإثبات أي أخطاء جوهرية في الإقرارات الزكوية والضريبية المقدمة للهيئة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بنسبة الشريك السعودي محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

**ثانياً:** إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص الزكاة الشرعية محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

**ثالثاً:** إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفرق صافي الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

**رابعاً:** إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن. خامساً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حاضرياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/١١/٢٦هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**